الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد
فيه احاديث كثيرة وانعقد عليه الاجماع وموجبه القود عينا وقال الشافعي
هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطا الدية بقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا خطا الاية ولانه قال عليه الصلاة والسلام
العمد قود اي موجبه قود فان قيل العمد لا يكون قودا وقد صرح الاكمل
في العناية بان الحديث مشهور وفي النهاية ان خبر الواحد لما صلح مبينا
لمجمل الكتاب كما في بيان قدر مسح الراس فاولى ان تصلح السنة المشهورة
التي تلقاها الامة بالقبول مبينا لما سكت عنه الكتاب انتهى اذا علمت
هذا ظهر لك ان ما ذكر ملا خسرو في شرحه من ان النص لا يخلو اما ان يكون
مطلقا او عاما وعلى التقدير لا يجوز العمل بخبر الواحد الى اخر ما قاله لم
يقع موقع القبول لانه بناه على كون الحديث من قبيل الاحاد لا من قبيل
المشهور وقد علمت انه مشهور تلقته الخلايكة الامة بالقبول على انه لا
نسلم ان العام لم يخص ولا يلزم قد خص منه ما لو قتل غير محقون الدم
على التابيد وخص منه قاتل بينه وبين المقتول شبهة ولاء وشبهة ملك
كما سنبينه ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم لا الكفارة اي لا تجب الكفارة
بقتل العمد وقال الشافعي تجب اعتبارا بالخطا بل اولى لانها شرعت لمحو
الاثم وهو في العمد اكبر فكان ادعى الى ايجابها ولنا ان الكفارة دايرة بين
العبادة والعقوبة فلا بد ان يكون سببها ايضا دايرا بين الحظر والاباحة
لتعلق العبادة والعقوبة فلا بد ان يكون سببها ايضا دايرا بين الحظر
والاباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة
محض فلا يناط به كساير الكباير مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن
قياسه على الخطا لانه دونه في الاثم فشرعيتها لدفع الادنى لا يدل
على دفع الاعلى والكفارة من المقدرات فلا يجوز اثباتها بالقياس
على ما تقرر في موضعه وشبهه اي شبه العمد هذا هو النوع
الثاني وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر في العمد كالعصي والسوط والحجر
الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد ايضا عند
ابي حنيفة خلافا لغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدية
باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم قصده
الى القتل لان الالة التي استعملها ليست بالة القتل والعاقل انما
يقصد الى كل فعل بالته واستعماله غير الة القتل دليل على عدم قصده
اليه وكان خطا يشبه العمد وموجبه الاثم في الاخرة لقصده ما هو محرم
شرعا والكفارة لانه خطا نظرا الى الالة فدخل تحت قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطا الاية ودية مغلظة كما سيأتي بيانها في كتاب الديات

على

على العاقلة لان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على
العاقلة واحترزنا بقولنا يحدث من بعد عما اذا صالحوا فيه على الدية وعن
قتل الوالد ولده عمدا وعن اقرار القاتل بالقتل خطا وقد كان قتله عمدا فان
في هذه الصور تجب الدية على القاتل في ماله لا القود اي ليس فيه قود
لشبهه بالخطا كما عرفت وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف
عمدا يعني اذا جرح عمدا بالة جارحة فيه القصاص ان كان مما تراعى
فيه المماثلة فليس فيه اي فيما دون النفس شبه العمد كما في النفس لان
اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك
وذكر الثالث من انواع القتل بقوله وخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم وهذا خطا في القصد فانه لم يخطئ في الفعل
لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما اذا تعمد ان يضرب
موضعا من جسده فاصاب موضعا اخر فمات حيث يجب القصاص اذ جميع
البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر بخلاف ما اذا اراد رجلا
فاصاب عنق غيره وابانه فهو خطا ذكره في العناية قلت وفي شرح النظم
الوهباني لاستاذ استاذي سري الدين عبد البر بن الشحنة رحمه الله
تعالى قال في البدايع والخطا قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل
اما الاول فنحو ان يقصد صيدا فيصيب ادميا وان يقصد رجلا فيصيب
غيره وان قصد عضوا من رجل فاصاب عضوا اخر منه فهذا عمد وليس
بخطا واما الثاني فنحو ان يرمي الى انسان على ظن انه حربي او مرتد فاذا هو
مسلم انتهى قال وفسره في العيون بانه اراد ان يضرب يد رجل بالسيف
فاخطا فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو انه اراد رجلا فاصاب عنق
غيره فهو خطا ونحوه في الخلاصة او ما اجري مجراه اي مجرى الخطا وهو النوع
الرابع كنائم انقلب على رجل فقتله فحكمه حكم الخطا وليس بخطا حقيقة
لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجب فعله حقيقة
وجب عليه ما اتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطا لانه معذور كالمخطئ
وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله وقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة
من غير نكير فصار اجماعا ثم بين النوع الخامس بقوله والقتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية
على العاقلة لا الكفارة اما وجوب الدية فلانه سبب التلف وهو متعد فيه
بالحفر فجعل كالدافع الملقي فيه فتجب فيه الدية صيانة للانفس فتكون على
العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطا فيكون معه فتجب على العاقلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)